



# دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل

## الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور

# دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 1446/01/12 هـ.

## المقدمة

يعد دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المؤشرات التي قد تدل على عمليات غسيل الأموال وتبين مسؤولية كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

1. إبداء المشتبه به اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض المشتبه به تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة المشتبه به في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة المشتبه به تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط المشتبه به في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء المشتبه به عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن المشتبه به وكيل المشتبه به نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم المشتبه به وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام المشتبه به باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة المشتبه به والممارسات العادية.
11. طلب المشتبه به من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة المشتبه به تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب المشتبه به إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

رئيس مجلس الإدارة

سليم سعود علي الحربي

